

المراجحة والعينة والتورق بين أصول البنك وخصومه

أحمد محمد خليل الإسلامبولي

باحث

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص : يتناول موضوع الحوار تعریفًا لكل من المصطلحات الواردة في العنوان، وبالتحديد المراجحة والعينة والتورق، سواء من الوجهة الشرعية أم من حيث الصور المعاصرة المطبقة لها، ثم يوضح المقارنة بينها و موقف بعض الجهات الفقهية منها، وأهمها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ثم بين تطبيقاً جديداً للمراجحة من خلال برنامج جديد للمراجعة طرحته أحد البنوك، ويوضح الباحث أهم ملاحظاته حول هذا البرنامج. والمخلة إذ تقدم هذا الموضوع للحوار تستدعي إسهامات القراء حوله لما فيه من إثراء للفكر البشري العلمي حول الموضوع.

المقصود بالعنوان

تحتاج الممارسات المعاصرة إلى مراجعة وإعادة نظر، خاصة حينما تمر بمنعطف يلفت الانتباه. والممارسات التي نحن بصددها، هي صيغ التمويل الأكثر شيوعاً واستخداماً. فبعد أن كانت المراجحة للأمر بالشراء تستحوذ على نصيب الأسد منفردة، ظهر التورق المصرفي ليأخذ تقريراً ما تبقى من ذلك النصيب. وتلقي هاتان الصيغتان في أنَّ المصرف يستخدمهما من باب البديل للقرض. فالعميل الآمر بالشراء في حقيقته يحتاج إلى المال ليشتري به سلعة يحتاجها، والعميل المستورق يحتاج إلى قرض، ولا يجد من يقرضه، أو لا يرغب في المذلة بسؤال من يقرضه. أما المصرف، فإنه يرغب في عائد على عملياته التمويلية، والقرض لا يحقق له عائداً، لأنَّ الزيادة على

أصل القرض هي عين الربا، فيشتري السلعة نقداً للأجل ويباعها عليه بالأجل بربع معلوم، ويباع سلعة للثاني بيعاً آجلاً ويلتزم بترتيب شرائها بثمن حاضر هو عادة دون ثمن البيع الآجل الذي تم، ويسلم الثمن لذلك المستورق. فإذا كان هو الذي يشتريها نقداً أو يرتب من يشتريها، فذلك هي العينة أو صنوها. وتمويل المصرف لهاتين الصيغتين من الناحية المحاسبية يكون من أصول المصرف. أما أن يطالعنا تطبيق يعتمد على جانب الخصوم في عمليات مراجحة، فذلك هو الجديد. وهذا التطبيق يمثل صورة عكسية لصيغة التورق المصرفية. فالمصرف في التورق يبيع السلعة بسعر آجل ويرتب شرائها نقداً، بينما في التطبيق الجديد للمراجحة، يشتري العميل السلعة نقداً ويباعها للمصرف بيعاً آجلاً.

وبناءً على ما تقدم، تناول العنوان المراجحة والعينة والتورق، مشيراً إلى انعكاسات ذلك على أصول البنك وخصومه.

المراجحة والعينة والتورق

كثرت الكتابات المعاصرة حول المراجحة كإحدى بيوغ الأمانات التي تناولتها كتب الفقه، خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها. ونظراً لأن دراسة تفاصيل المراجحة تخرج عن موضوع الحوار، فإنني أكتفي بتناول القرر الذي يحتاجه الموضوع، وينحصر في تناول صورة المراجحة المألوفة، وهي أن يلجأ إلى المصرف عميل يحتاج إلى شراء سلعة لا يتوفّر لديه ثمنها، فيحدد للمصرف مواصفاتها ويطلب منه أن يشتريها نقداً ويباعها عليه بثمن مؤجل، يمكن أن يكون على أقساط، حيث تتحدد تكلفة شراء المصرف لها وهاشم ربحه.

وبالمثل فإن صورة التورق المصرفية، أن يلجأ إلى المصرف عميل يحتاج إلى النقد، فيبيع المصرف عليه سلعة بثمن آجل، ويرتب شرائها منه بثمن حاضر يتسلمه العميل المستورق. وفيما يلي نص قرار مجلس الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الصادر مؤخراً حول التورق:

"إن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/٤٢٤/١٠-١٣/١٧-١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر). وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من

الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بشمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٌ آخر بشمن حاضر، وتسلّم ثُمَّ نفسها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس الجمع ما يلي:

أولاً : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأمور الآتية:

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٌ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحةً أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي للسلعة بشمن آجل تدخل في ملك المشترٌ ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بشمن حال حاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمينين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوفّر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً : يوصي مجلس الجمع جميع المصارف بتحجب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدَّم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول".

أما العينة، فتعريفها المتفق عليه هو: أن يبيع الرجل السلعة نسبيّة ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً. وبيع العينة لا يجوز عند جمهور الفقهاء من أحناف ومالكية وحنابلة وعدد من الصحابة والتابعين، منهم من منعها بلفظها ومعناها، ومنهم من منعها بمعناها، ومنهم من حمل لفظ العينة على

معنى المراجحة للأمر بالشراء كالمالكية (بيع من طلب من سلعة للشراء وليس عنده طالبها بعد شرائها لنفسه من آخر)، بينما أدرجوا معنى العينة تحت بيع الآجال (بيع المشتري ما اشتراه بالأجل لبائعه أو لوكيله نقداً)، ولا يرون جوازها. أما النصوص التي وردت بشأن تحريم العينة فهي:

١ - حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتباعروا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم".
رواه أحمد وأبو داود.

٢ - حديث عائشة: "عن أبي إسحاق السبيبي عن أم رأته أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقى، فقالت: يا أم المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقى بثمانمائة درهم نسيئة، وإنني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شررت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ، قد بطل إلا أن يتوب". رواه الدارقطني.

ويمكن الرجوع فيما ورد حول العينة إلى الشيخ الضرير (التورق المصري: الرأي الفقهي)، ندوة البركة الرابعة والعشرين، فندق الشهداء، مكة المكرمة، ص ١٦ - ٢٧.

وعند مقارنة صيغتي المراجحة والتورق، يبدو أنهما مختلفان في حاجتي عمليهما إلى المال، باعتبارهما جهتي عجز مالي، هذا من حيث التشابه، أما من حيث الاختلاف، فإن العميل الآمر بالشراء يحتاج إلى المال ويحتاج إلى السلعة، بينما العميل المستورق يحتاج إلى المال فقط ولا يحتاج إلى السلعة. كما يلاحظ أن الأمر يزداد سوءاً في التورق المصري حينما يفرض المصرف على عميله المستورق سلعة يبيعها عليه بالأجل ويرتب شراءها منه نقداً. ولعل هذه الأمور من أسباب المخوض على التورق مقارنة بالمراجعة.

تطبيق جديد للمراجحة

طرح أحد البنوك برنامجاً جديداً على عملائه يحتوي على اتفاقية شراء بالمراجعة، الجديد فيه أن البنك هو الآمر بالشراء، يعني أن عملية المراجحة هنا تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك، بينما تظهر المراجحة التقليدية، التي يكون البنك فيها مولاً للغير، في جانب الأصول، باعتباره ممولاً من موارده. وتبدو أهمية دراسة هذا البرنامج لعرفة أبعاده والوقوف على حقيقته وأهميته الاقتصادية، تمهيداً لإمكانية الاستفادة منه؛ لذا فسوف يتم عرض وصف موجز لهذا البرنامج ثم تناول أهم الملاحظات على ما ورد بالبرنامج ثم الملاحظات العامة.

وصف موجز للبرنامج

يتضمن البرنامج تمهيداً يتناول العلاقة بين البنك وعميله، يستطيع العميل بعده أن يمارس رغبته من خلال البنك في تنفيذ عمليات مراجحة، حيث يشتري البنك السلعة بصفته وكلياً عن العميل، من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية، ويحدد قيمتها من حساب العميل الجاري، ثم يشتري السلعة من العميل مراجحة (بشنآن آجل) بنفس مبلغ الشراء إضافة إلى نسبة ربح، يتلقى عليها وعلى أجل السداد.

وعند عدم رغبة العميل في بيع السلعة للبنك، يكون البنك في حل من الوعود الذي أقر نفسه به، ويطلب من العميل إقراراً بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية.

كما يسمح البرنامج لأي طرف يرغب في تصفية المراجحة قبل تاريخ الاستحقاق، بإشعار الطرف الآخر، ولا تتم التصفية إلا برغبة مشتركة من الطرفين، ويتم الاتفاق على المبلغ الذي يسقط نظير التعجيل.

ويكون البنك عميله، عند قرب حلول أجل المراجحة، من الدخول في مراجحة جديدة، كما يقدم لعميله صيغة وكالة تتيح إتمام جميع الإجراءات فور موافقة العميل على قيام البنك بتنفيذ عملية مراجحة.

أهم الملاحظات المباشرة التي عنت للباحث حول البرنامج

١ - من التمهيد في اتفاقية الشراء، بدا أن البنك يشير الرغبة في عميله، ثم يفيد أنها لدى عميله ابتداءً.

٢ - البنك لا يشتري من سوق السلع والمعادن، بل من أحد الأطراف التي يتعامل معها في السوق الدولية.

٣ - لم يتضمن في الاتفاقية ما إذا كان المبيع معيناً أو موصوفاً في الذمة، أي أن المبيع قد عاينه وشاهده المشتري أو وكيله، أم أن المبيع غائب موصوف في الذمة تقوم آحاده بعضها مقام بعض.

٤ - ورد في البند (٤) من المادة الثانية في اتفاقية الشراء، ما يفيد أن البنك يمكن عميله عند قرب حلول موعد سداد المراجحة، من الدخول في عملية مراجحة جديدة. يفهم من هذا عند موافقة العميل على الدخول في المراجحة الجديدة ألا يتم السداد، لتتم التسوية عند حلول أجل المراجحة

الجديدة، ما لم يتم الدخول في مراجحة ثلاثة ورابعة، أي أن المعاملة قصيرة الأجل تتحول إلى طويلة الأجل ويعتد أجلها إلى أن يتوقف العميل عن التجديد. وهذه المسألة تفيد أن الرغبة منصرفة عن السلعة إلى تجديد الدائنة والمديونية بين طرفين المعاملة.

٥- في البند (٤) من المادة الرابعة في اتفاقية الشراء، تبين أن إشعار البنك للعميل بالانتهاء من تنفيذ العملية، هو أيضاً مستند لإيجاب البنك لشراء السلعة من العميل، مع ملاحظة أن هذا الإشعار أو الإخطار لا يمثل وثيقة استقرار ملك المبيع في ذمة البائع (العميل) حتى يجوز له شرعاً بيعه لغيره.

٦- في البند (٦) من المادة السابقة في اتفاقية الشراء، يفهم أن البنك أقدم على أن يشتري السلعة لعميله وكيلاً عنه بهدف أن يشتريها منه، معنى أن البنك لا يشعر أنه حقق ما يريد عندما لا يرغب العميل في بيع السلعة للبنك، بل يلاحظ وجود عبارة تحريف للعميل إذا أقدم على هذه الخطوة، إذ عليه أن يقر بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية، كما يشار إلى ذلك في آخر البند. كما أن البنك لم يشر في كلا الحالين إلى تقاضيه عمولة من عدمه مقابل وكالته عن العميل في شراء السلعة، فهل يقدم هذه الخدمة مجاناً لعميله سواء وافق على بيع السلعة للبنك أم لا؟

٧- في المادة الخامسة في اتفاقية الشراء، وهي تتعلق بوعود البنك أن يشتري السلعة من عميله، اختار البنك أن يكون الوعود ملزماً، وكان المسألة انتقائية يختار الشخص الإلزام أو الحواجز حسب مصلحته؛ إذ ينبغي أن يكون للوعود حكم واحد يطبقه الشخص في شتى الأحوال. وإذا كان الفقهاء القدامى قد أعطوا للوعود حكماً بين الإلزام أو عدمه أو على تفصيل، فإن ما نحن بصدده هنا هو مواعدة، وليس الوعود أو العدة كما قال الفقهاء.

٨- في المادة التي تتناول تعجيل السداد ما يفيد أن الرغبة في تعجيل السداد مكفولة للبنك وللعميل، أي للطرفين، ولا تتم التصفية إلا برغبة مشتركة من قبل الطرفين. وعندئذ يتلقان على المبالغ التي تسقط من المديونية مقابل تعجيل السداد قبل تاريخ الاستحقاق. وهذه المسألة هي التي تسمى بـ(ضع وتحجّل)، وهي محل خلاف بين الفقهاء. بيد أن الباحث وجد أن البنك في تطبيقه للبرنامِج أشار إلى أن التعجيل للعميل وليس للمصرف، وأن المبالغ التي تسقط من المديونية إما أن تكون كامل أرباح العميل أو جزءاً منها. وبالطبع فإن البنك هو صاحب الموقف التفاوضي الأقوى، إذ يملك ألا يتعجل إن كانت الأسعار الحالية للسلعة أو الظروف المحيطة في غير صالحه،

إضافة إلى أنه يملك استغلال حاجة العميل إلى السيولة بأن يشترط عليه أن يسقط كامل الربحية المستحقة، وهنا يكون البنك قد استفاد بتمويل مجاني.

٩- في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، لاحظ الباحث خلوه من الإشارة تحديداً إلى هذا البرنامج، وأنه يعتمد على مراجعة عينات عشوائية، حكم من خلالها على عمليات البنك في مجملها. وما لاحظه الباحث يستحق النظر.

١٠- لاحظ الباحث فيما تضمنه عرض البنك بنظام الـ (POWER POINT)، عندما تناول مميزات هذا البرنامج، وجود صيغة وكالة تتبع للبنك إتمام جميع الإجراءات فور الموافقة على عرض الأسعار إذا رغب العميل في ذلك، أي أن البنك يكون وكيلًا عن العميل في الشراء وفي خصم القيمة من حساب العميل وفي استلام المبيع وفي البيع عن العميل، ليكون هو البائع بالوكالة كطرف أول في عقد البيع، والمشتري كطرف ثان، وأحياناً في سداد مبلغ الشراء مضافاً إليه نسبة الربع المقررة في تاريخ الاستحقاق، لتكون المصلحة أو النتيجة أن البنك أخذ من حساب العميل مبلغاً لمدة معينة وأعاده إليه في آخر المدة بزيادة معلومة دون أن يرى العميل سلعة. ولا أرى أن العميل قد تحمل في سبيل ذلك أي مخاطر. ألا تلتقي هذه النتيجة مع ممارسات البنوك الغربية؟ بل لعل البنوك الغربية أكثر صراحة وأقصر طريقة وأقل كلفة.

ملاحظات عامة على البرنامج

من خلال وصف البرنامج، وأهم الملاحظات التي أشير إليها، يمكن إبداء الملاحظات العامة التالية:

١- هناك إيجابيات ومزايا في هذا البرنامج لا يمكن تجاهلها، مثل:
أ- الاعتماد على تنظيم إداري متتطور، من حيث ما يسبق تنفيذ البنك لرغبات عميله (الاتفاقية)، وهي تسمى في الأسواق الدولية بالإجراءات التمهيدية التي تسبق أوامر البيع والشراء، والتي يتفق عليها العميل مع بيت السمسمة.

ب- استخدام الهاتف المصرفي المسجل لاعتماد التقاء إرادتي البائع والمشتري (الإيجاب والقبول).

٢- هناك معلومات لم يتم ذكرها، وفي معرفتها، والوقوف عليها ما يعين على معرفة أبعاد هذا البرنامج، مثل حصول البنك على عمولة نظير الوكالة من عدمه، ومثل تصرف البنك في

السلعة بعد شرائها بسعر آجل، إذ قد يكون للبنك ترتيب بيع السلعة قبل تمام شرائها، ومثل علاقة البنك بالأطراف التي يتعامل معها في السوق الدولية.

٣- من المعروف أن المصرف وسيط مالي وليس تاجر، يقف بين الجهات ذات الفائض المالي والجهات ذات العجز المالي؛ ليلي حاجتيهما. أما ما يطرحه البنك هنا فإنه يخرج به عن وظيفة الوساطة المالية التي ينبغي أن يتلزم بها.

٤- هناك فرق بين أن تكون طبيعة العملية التجارية على هيئة المراجحة أو أن تؤول إلى مراجحة، يعنى أن يكون ثمة تاجر بيع سلعة معينة على أساس نقدى لمن عملك السيولة الازمة أو آجلاً (مراجعة) لمن يعاني عجزاً مالياً، فهذه مراجحة تتفق مع طبيعة المعاملة، أو أن يأتي إلى المصرف عميل، يعاني عجزاً مالياً ويحتاج إلى سلعة معينة، فيعرض عليه المصرف أن يشتريها نقداً وبيعها عليه مراجحة. فحاجة العميل إلى قرض آلت مع المصرف إلى مراجحة.

٥- من المألوف في المراجحة المصرفية أن يكون الأمر بالشراء عميلاً يحتاج إلى السلعة ولا يجد التمويل اللازم لها. أما هنا، فإن البنك هو الأمر بالشراء ولا أحسيه يحتاج إلى السلعة؛ لأن استخدام السلعة يخرج عن طبيعة عمله، كما لا أجدده يحتاج إلى التمويل على الأرجح. فلماذا يصدر هذا البرنامج عن بنك؟ يبدو أن الإجابة تكمن في الجزء من المعلومات التي لم يفصح البنك عنها، أي فيما وراء عملية المراجحة هذه.

٦- يملك أي بنك أن يتصرف في حوالي ٧٠٪ من أرصدة الحسابات الجارية لديه بأمان في الظروف العادلة ودون أن يتحمل كلفة تمويل، باعتبارها قروضاً مأذوناً في استخدامها؛ فلماذا يتحمل البنك هنا هامش مراجحة على جزء لا يأس به من أرصدة عملاء هذه الحسابات؟ لم يتضح ذلك من وثائق البنك المعلنة. و يبدو أن الإجابة تكمن فيما وراء اتفاقية الشراء بالمراجعة التي يعقدها البنك.

٧- يبدو لي أن توسيع المصرف في هذا البرنامج يؤدي إلى زيادة التزامات المصرف مقارنة بحجم أصوله، الأمر الذي يضعف من قدرته على الوفاء بالتزاماته، وقد يستدعي تدخل السلطات النقدية لحماية حقوق الدائنين وحماية المصرف من خطر الإفلاس.

٨- لا يبدو لي أن السلعة التي يعرضها البنك على عميله هي المدف، سواء للعميل أو للبنك، ولا يهم أن تكون معدناً أو مصوولاً زراعياً؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها، فهي في حكم

الجسر يعبره الطرفان ويترکانه حال سبیله، یعنیهما على تجنب قضية قرض وفائدة إلى بيع وربح هو في حقيقته بيع صوري يخفى القرض في داخله وربح معلن هو في حقيقته نسبة مئوية من مبلغ القرض. وهناك من القرائن ما یشير إلى ذلك فيما تم ذكره في الملاحظات سالفة الذكر.

٩- أدوات التمويل المعاصرة، كما تجريها هذه المصارف، على أحد شكلين:

- أ- إما مزج بين أداتي تمويل أصليتين، كتمليك عين وبيع منفعة في الإجارة المتنهية بالتمليك.
- ب- أو إحكام مراحل مختلفة داخل آلية معينة يصممها البنك، مثل التورق المصرفي.

أما استحداث أداة مالية أصلية، لا تتعارض مع النصوص والمفاهيم الشرعية، فإنها مسألة بعيدة المنال، تقصر عن بلوغها فيما یبدو هم العلماء المعاصرین.

١٠- یرى بعض العلماء المعاصرین ممن یجيزون مثل هذه الصيغ، أن التعامل بشبهة أفضل من التعامل بالربا الصريح الذي تجريه البنوك الغربية. ولا أتفق مع أصحاب هذا الرأي، لقوله ﷺ: "دع ما یربیك إلى ما لا یربیك"، وقول عمر بن الخطاب: "قدعوا الربا والريبة"، ولأنه عجز یأبه كل صاحب نظر صائب وفهم ثاقب للفقه والاقتصاد. ومثل هذه الحلول تربط المهم وتضع الهوية الإسلامية؛ للاعتقاد بأن هذه الحلول مرضية فیقنع بها القاصي والداني، على الرغم من أنها تدور في فلك الربا. كما أن رؤية الربا الصريح تدعو إلى التفور منه أو التعامل معه إن كان ضرورة بقدرها، إلى أن تزول، فنعود إلى الحكم الأصلي وهو التحرير. ولعله قد تبين أن مثل هذا البرنامج الذي نحن بصدده أطول طريقة وأكثر كلفة من الربا الصريح؛ لأنه ینشد غایته في مختلف من حوله.

وخلالص القول أني لا أرى جوازاً لهذه الممارسات.

The “*Murabahah*”, “*Inah*” and “*Tawarroq*” within Assets of the Bank and its Liabilities

AHMAD MUHAMMAD KHALIL AL-ISLAMBULI
Researcher, Islamic Research and Training Institute
Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The author defines each term in the title of the discussion forum, especially the terms of *murabahah*, *inah* and *tawarruq*, both from the shariah aspect as well as their contemporary applied forms, pointing out their distinguishing features. In this regard he also examines the positions towards those contracts taken by some *fiqh* academies, the most important among them being the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. He also sheds light on a new application of *murabahah* contract under a new program adopted by a certain bank. The author presents his important remarks regarding the said program.

While publishing this for discussion, the Journal invites its readers to present their views on this topic to enrich the research thinking on the subject.